اسم کتاب شرح شمسیه ۶۱/ی
مصنف
مؤلف قطب الدین رازی
خطی نسخ مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۰۵
جزء کتب منطق شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۰۹۴۵ شماره قبض
واقف حاج آقا محمد ایرانی مجرد تاریخ وقف بهمن ۵۰/
طول ۲۱/۵ عرض ۱۳ شماره صفحات

۱۰۷

اینکتاب اهدائی مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ایرانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین بکتابخانه آستانقدس
رضوی است حسب وصیت آنمرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد ایرانی مجرد
شماره ۱۱۳۲

اینکتاب اهدائی مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ارانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین بکتابخانه آستان قدس
رضوی است برحسب وصیت آن مرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد اسمعیلی

شماره ۱۱۳۲

قال زيد ان عمرو قائما

صائما

عبد

سعد بوية

ان هند المليحة الحسنة

يا خير الأسما

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في ذيل الاذهان
حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر
منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تتلالأ في ظلم الليالي انوار حكمته
الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على
ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء
اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوقظنا
عن المرقد الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف
البرايا بافضل الصلوات واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل

التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي
ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين لهم القواعد المنطقية معتذرا
منهم بانهم سالوا عنها ماهرا واستنبطوا منها باهر اسلوب انل ارتفع
فوقها منهم بعد قوم واستوفى الامر من قوم الحصول لما استعمل
بالنقد استوى على سلطانه اضلال حال فتبين لدى بعض
الا انهم كلما ازدادت سطرا وشوقا ازداد واخذ الشوق فيها
ثم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا والميل الى غاية ما التمسوا
فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وتخطفت البنان في
تلك الفائدة وشرحتها شرحا كشف الاصداف من وجوه فرائد فوائد
ورفع اللآلي على مقاعد قواعده وضممت اليها من الابحاث الشريفة
والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رايقة بينها
بينها الاذهان وتقريرات شايقة تصبوا اليها الاذان وسميته
بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت
بها الحضرة من حضرة الذي نعم بالنفس القدسية والرياسة
ستر الانس وجعل بحيث تتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين

وبها نبطا طامعين سراحقا د ولمتر دناب الملوك والمحيي السلاطين
وهو المخدوم الاعظم ومستودع اعاظم الوزرا في العالم حب منا السيف
والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اساعد العدل
مابنى الغايات ناطواه دبوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته
الغرا لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العليا روائح العنايات السرمدية
مشيد قواعد الملة الربانية موسس مبانى الدولة السلطانية
العالى عنان الجلال رايات اقبال الكمال البنيان الاحسان ابا نحلا الرجل الله
العالمين ملجأ الاماصل والعالمين شرف الحق والدولة والدين ابن رشيد
الاسلام ودعم مرشد المسلمين الله بقية من عنده شرفا الا شرفت
دين الملك ستمر ان الامارة باهت اسمه دنه نسبت والحمد لما
اشتق من اسمه لا نال اعلام العدل خادم دولته عاليه وصحة
العلم من انار تنبيه عاليه دايا لبره على اهل الحق فالفيد دايما
ديدخر بعد الكلوغ فالفيد فهو الذي عم اهل الزمان بها فاضه
الكرم لعا الاحسان وخص من بينهم بنوا فضل منواتية ونقائس
عند مناهية يخ لاهل العلم مراتب الكمال ويصب لارباب

الذين مناسب الاجلال وحفظ لاصحاب الفضل حبائل الافضال
حوجب الى جنابه وفيه مصابيح العلوم من كل صعب يستحق ودجر
نلقامدين ذي لنرمطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابد علا
حكمك فابده وكما نورت حله لنظم مصالح خلقك فخلده خرقال ابى
اتقى الله جميعه فان هذا دعا يشمل البشر فاذ وقع في حيز القبول
فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقني للقصد
والصواب ويجنبني الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق ومنه الهداية الى
التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة
الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع التصديق
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
اما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا

بوجه ما من الوجوه فهو مم فالأولى أن يقال لا بد من تصور العلم بر
سمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فإنه إذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله إجمالا حتى أن كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك
العلم كما أن من طلب سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته
فهو على بصيرة في سلوكه وأما على بيان الحاجة فلأن الشارع في العلم لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وأما على موضوعه فلأن تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فإن علم الفقه مثلا إنما امتاز عن علم أصول الفقه
بحسب الموضوع لأن علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث إنها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث فيه عن الأدلة السمعية
من حيث إنها تستنبط عنها الأحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع و
لذلك موضوع صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن
الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو لم يتميز العلم
المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق
مستلزما للمعرف برسمه أورده ما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة إليه على العلم المتعلق بذلك فقد

في العلم
سعيه صح

شيء صح

وأحكامها والثالث في القياس والرابع الخاتمة في مواد الأقيسة وأجزاء
العلوم وإنما رتبها عليها لأن ما يجب أن يعلم في المنطق إما أن يتوقف
الشروع فيه عليه أو لا فإن كان الأول فهو المقدمة وإن كان الثاني
فإما أن يكون البحث عن المفردات وهو المقالة الأولى أو عن المركبات
وحينئذ إما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو إما أن يكون النظر
فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهو الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف
الشروع أما على تصور العلم فلأن الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو
المجهول المطلق وفيه نظر لأن قول الشارح في العلم يتوقف على
تصوره إن أراد به التصور بوجه ما فمسلم ولكن لا يلزم منه أنه لا بد
من تصوره برسمه فلا يتم التقريب أو المقصود بيانه سبب إيراد رسم العلم
في مفتتح الكلام وإن أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وإنما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا

اقول قال العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع التصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشىء فى العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم فيه صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما يثبت صورة الشىء فى المرآة الا ان المرآت لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآت تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله هو صورة الشىء فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لا لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة ثانيهما التصور فقط اى التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشىء فى العقل على التصور المعه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول الغير فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشىء فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور بينهم على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة له وهو الايجاب او دفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هيهنا ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكتابة ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكتابة هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون

٨

الکتبة م

بدون الحكم كمن يشكك في النسبة او توهمها فان الشك او توهمها
بدون تصور هما لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متأخري المنطقيين ان الحكم هو ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من
افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام اما
على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط عند الحكماء مركب على راي الامام وثانيهما
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم و
جزئه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور

والمصنف م

واما تصديق وانه عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور

من وجهين

من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
لزوما اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع
الحكم قسم من التصور المطلق فجعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون
قسم الشيء قسيما له وهو المحذور الاول وان كان عبارة عن الحكم فقد
جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا
قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المصنف فلا ورود
له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به ان التصور مع الحكم
قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فلكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول

والحكم قسيم التصور م

الذهنی مطلقا او المقید لعدم الحکم فان عنی به الحصول الذهنی
مطلقا یلزم انقسام الشیء الی نفسه والی غیره لان الحصول الذهنی
مطلقا نفس العلم وان عنی به المقید لعدم الحکم امتنع اعتبار التصور فی
التصدیق لان عدم الحکم حینئذ یکون معتبرا فیه فی التصور فلو کان
التصور معتبرا فی التصدیق لکان عدم الحکم معتبرا فیه والحکم معتبر فیه
لزم فیلزم اعتبار الحکم وعدمه فی التصدیق و[illegible] انه قد صرح به
ان التصور یطلق بالاشتراک علی ما اعتبر فیه عدم الحکم وهو التصور الساذج
وعلی الحصول الذهنی مطلقا وقع التقسیم علیه والمعتبر فی التصدیق لیس
هو الاول بل الثانی والحاصل ان حصول الذهنی مطلقا هو نفس العلم والتصور
اما ان یعتبر بشرط شیء ای مع الحکم ویقال له التصدیق او بشرط لا شیء ای عدم
الحکم ویقال له التصور الساذج او لا بشرط شیء وهو مطلق [illegible] التصدیق
بحسب الاجزاء هو التصور لا بشرط شیء فلا اشکال قال ولیس الکل
من کل منهما بدیهیا والا لما جهلنا شیئا ولا نظریا والا لدار او تسلسل
اقول العلم اما بدیهی وهو الذی لم یتوقف حصوله علی نظر وکسب
کتصور الحرارة والبرودة وکالتصدیق بان النفی والاثبات لا یجتمعان

فالمعتبر التصور المقابل للتصدیق
هو التصور بشرط لا شیء والمعتبر

ولا یرتفعان واما نظری وهو الذی یتوقف حصوله علی نظر وکسب
کتصور العقل والنفس وکالتصدیق بان العالم حادث واذا عرفت هذا
فنقول لیس کل واحد من کل واحد من التصور والتصدیق بدیهیا والا
لو کان جمیع التصورات والتصدیقات بدیهیا لما کان شیء من الاشیاء مجهولا لنا
ولیس کل نظریا لجواز ان یکون الشیء بدیهیا ومجهولا لنا فان البدیهی وان لم یتوقف
حصوله علی فکر لکن یمکن ان یتوقف حصوله علی شیء آخر من توجه العقل
الیه او الاحساس به او التجربة او غیر ذلک فما لم یحصل ذلک الشیء الموقوف علیه
لم یحصل البدیهی فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان یقال
لو کان کل من التصورات والتصدیقات بدیهیا لما احتجنا فی تحصیل شیء من
الاشیاء الی کسب ونظر وهو فاسد لضرورة احتیاجنا فی تحصیل بعض التصورات
والتصدیقات الی الفکر والنظر ولا نظریا ای لیس کل واحد من
کل واحد من التصور والتصدیق نظریا بان یکون جمیع التصورات والتصدیقات نظریا
یلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشیء علی ما یتوقف علیه ذلک الشیء
اما بمرتبة کما یتوقف ا علی ب و ب علی ا او بمراتب کما یتوقف ا علی ب و ب علی ج و ج
علی ا والتسلسل هو ترتب امور غیر متناهیة واللازم باطل فالملزوم

واحد

فان قلت العقل ما هو قلت العقل ما یعبد به الرحمن
واکتسب به الجنان یعنی عقل چیز است
که عبادت کرده میشود به آن
عقل خدای رحمن
وکسب کرده میشود به آن عقل بهشت
فان قلت النفس ما هو قلت
النفس جوهر مجرد لا یحتاج الا
الی البدن
یعنی نفس جوهر است برهنه
محتاج است سوی بدن
بذاته دون [illegible] فعله
فان قلت النفس ما هو قلت
النفس جوهر مجرد یتعلق
بالبدن [illegible]
یعنی نفس جوهر برهنه که
تعلق میکند سوی بدن
مثل آب گل در آب گل

سلمنا اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شيء منها
فلا بد لنا في حصول ذلك ان يكون بعلم اخر وذلك العلم الاخر
لما كان نظريا فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور وانهما باطلان
واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع
التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله لانا اذا فرضنا توقف حصول ا على ب وحصول ب على حصول
ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء
فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا
نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب
بطريق التسلسل يلزم توقف العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية

دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس
من لوازمها ان تجتمع في الوجود مع المعلول بل يكون السابق معدا للوجود
اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في الازمنة الغير المتناهية
فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير
المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت
قديمة كانت تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تكون
يحصل لها علوم غير متناهية في ازمنة غير متناهية
فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة
قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا بل الانسان الواحد يناقض نفسه في
وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وذلك
القانون هو المنطق وقد سموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر اقول لا يجوز اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات وا

في مقتضى افكارهم

بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها
ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل
منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل
له من هذين العلمين وهما العلم باللزوم والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق
الفكر والفكر هو ترتيب لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصل
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة لتتادى الى المجهول كما اذا اردنا
تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان الناطق ورتبناها بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور

السابقين صح

ههنا

ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين
فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورات والتصديقات اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا
في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فظاهر
كما ذكرنا واما الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول
ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام
فيها قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة
وانا ندعي ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي

لانسلم تغيره في هذا الكتاب الا بر دائما اعتبر الجهل في المطلوب بحيث لا يتأتى
الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة
الفاعلية بالالتزام اذ لا بد للكل ترتيب من مرتب وهي ههنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة
المادية كقطع الخشب للسرير وليتأدى الى مجهول اشارة الى
العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى
الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى

التصديق

التصديق بحدوث العالم والاخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويتأدى فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين دائما والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة
طرق الاكتسابات النظريات التصورية والتصديقية من نظر
وبيانها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اي تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو
المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ويسمونه بالالة القانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه مثلا واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلل
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها

اذ علة الشيء علة والمتوسطة بالواسطة فان اذا كانت ا
علة لب و ب علة لج كان الف علة لج ولكن علة بواسطة ب
انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر البعيدة لا يصل لا يحصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة
المتوسطة لانه الصادر منها وهي البعيدة فالقانون
امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول
النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف
احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا
ضرب زيد وانما كان المنطق الة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا
عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة كلية
عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما

وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم
عن الخطأ اذ العالم به يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ
لاهمال الالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة
جنس والقانونية تخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع وقوله
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه الة عارض له
من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والالية
للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية
ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ
في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
وهيهنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم لانه لم يحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس

ذلك مقدمة الشروع فيه واما المقدمة معرفة بحسب رسمه
فلهذا صرح بقوله ورسموه بعد ان يقول وحده وهو
الحد غير ذلك من العبارات تنبيهاً على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يمكن ان يستفاد
من التصديق فنقول العلم هو التصديق حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك
التفاصيل لا على نفس تلك التصديقات والتصور غير مستفاد الا
من التصور قال ولبس كله بديهيا والا لاستغنى عن
تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري يستفاد منه اقول هذا اشارة الى الجواب عن معارضة تقرير
ذهبنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة
الى تعلمه بيانه ان لو لم يكن اجزاء المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون
ايضا محتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او

او يتسلسل

او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وحاولنا الاكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب
ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
بجميع اجزائه نظريا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكر المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كسائر
الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا
يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الا
حتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل الا
ول انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها انما تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبطل الاحتياج
الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما

لشيء آخر فيكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة البحث الثاني قال البحث الثاني موضوع
المنطق وهو موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه
لما هو اى لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا او فصلا او خاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
اما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع مطلق
العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن

هو اى لذاته صح

كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اى لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحق بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان ما يعرض
الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او
مباين لها الثلاثة الاول هي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض للمساوي انما تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في
الجملة واما العارض المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند
مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند

اما العارض للذات فظاهر

الى المسند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
اليه مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض للامر الخارج
اعم منه للمعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو
اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضاحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض لسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعها فلهذا اتى من عوارضه التي تلحقه لما هو هو
لا لامر اشارة الى الاعراض الذاتية واقامها مقام الحد
وبعد ما تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضه
الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع
ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول

تصوري

تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومات تصوريتان من حيث انهما كيف يركبا ليوصل المجموع
الى المجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومات تصديقيان من حيث
انهما كيف تؤلفا تأليفا قياسا موصلا الى المجهول تصديقي
كقولنا العالم محدث وكذا يبحث عنهما من حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية
واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا
تتوقف على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بالذات او على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او عن الاحوال

التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة

للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن

عوارض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى

التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول

على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق

لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بالتعيين او بامر صادق عليه والمحكوم به

كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت

ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او

تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق

وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا

اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فيه واما كونه شارحا

فلانه يشرح ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة

لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب

ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي

الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور هو التصورات

والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا

وانما قدم الاول لان الموصل الى التصور يقدم على الموصل الى التصديق عند من يرى انه يكون بالفصل وحده

فلنقدم

فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور

مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث

يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق

اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق

ضرورة وجوب المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق

فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته

واما بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للجزم الثالث

بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه فائدتين

احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي

تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لان الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي

تصوره بوجه اما بكنه الحقيقة [illegible] حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقايقها كالحكم على الواجب

الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو

كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا

امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين

احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع

طمطام

قوله ولا يكون علة له اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل في تحصيل المحتاج كان متقدما عليه لعلية متقدمة عليه في حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع لتقدم الداخل على الاثنين ولعدم التقوم على التصديق بالطبع

وجود ٢

والمراد بالعلة هنا العلة التامة لان من وجود العلة الناقصة لا يلزم وجود المعلول في نفسه

حتى لو لم يتصور بوجه فقد ج

تلك النسبة او انتزاعها فتح بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من
تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
نبههما على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم
يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة ولعدم فيهما فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل لنا التصديق ولا نتوقف فيه على
تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه علم ان الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر
عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق هو
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على
تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله
شرطا حتى لا ينحل اجزاء التصديق على اربعة فقولكم
ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في ا

نعم

الموضعين

في الموضعين لزم انحلال اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فبين فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان
الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه حتى لا يكون تصورا
كانه قال ولا بد فيه من الحكم وعقلا ثم منه ان يكون تصورا ويجوز
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه حتى يكون تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لو كان معطوفا على نفس المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب عليه ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد
من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك [illegible] استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق لتصور
ربين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى ولهذا ذكر
الحكم حتى يكون مستندا كما هو المط بيان تقدم التصور
الى التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل
في ذلك **قال** واما المقالات فتلك المقالة الاولى في ا

المفردات ومنها امتياز فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وحده
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

اقول الشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل للمعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات والدلالة اللفظية اما بحسب
جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى او لا وهي اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي
الطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر فان الطبع يتلفظ

يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى
الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى
المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط وعلى الناطق فقط
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه وضع للحيوان وهو معنى
دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول اللفظ التزام
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق

موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهو دال على ما في ضمن معنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معنى الموضوع له بل على
الخارج اللازم وانما قيد المصنف حدود الدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد كل من الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للا
مكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام
الثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء
اللازم له واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد

م اللفظ

به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
اي على الامكان العام
لان الامكان العام ما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان الدلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت الدلالة اللفظ على ما وضع له
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع لدخلت
فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له

لزم لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطا
بقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها ليست دلالة اللفظ على ما خرج عن
المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما خرج المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون
الامر الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه
من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج
اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
من المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج

في الذهن

المسمى ... لتصور الا ... صادق

عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كونه
الامر الخارج لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا محققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان
اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم تتحقق دلالة
الالتزام بدونه وهو باطل اما الملازمة فلان
امتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العمى
كالعمى يدل على الملكة اعني البصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
من شانه ان يكون بصيرا مع المنافاة بينهما في الخارج فان قلت البصر
جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن

اي لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه

لزوم

نقول الى عدم البصر لا العدم والبصر فالعدم المضاف الى البصر يكون
البصر داخلا فيه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في
البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متحقق لان كل
ماهية يلزم من تصورها تصور غيرها غير معلوم وما قيل ان تصور
كل شيء يستلزم تصور انه ليس غيره ممنوع ومن هذا يتبين
عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول
اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
اي يلزم من تصورها تصوره
دالا عليها بالمطابقة دون الالتزام لانتفاء الشرط وهو اللازم

الذهني

الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل
ماهية يستلزم تصوره كل ماهية لازم من لوازمها واقلها
انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على
اللازم في الصورة بالالتزام وجوابه ان الالتزام ان تصور كل ماهية
يستلزم تصورها انها ليست غيرها فانا كثيرا ما نتصور ماهيات
الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم
الذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال بالتضمن ولا التزام وفي عبارة
المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الا
لتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر
واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة

للنار فلا نوجد الاٰمعها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى اذا
قيد بالحيثية معنا وان لم يقيد بها لم يتكرر الاوسط فلم ينتج المطلوب
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم بل قيد
فيها فتكرر الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو مركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على
ذي منسوب الى موضعها والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين بجزء
المعنى من رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء من المعنى اللفظ
وان يكون دلالة الجزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج من الحد
ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى كزيد وما يكون له جزء على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية

يعني ان لا يكون ذلك المعنى المقصود من اللفظ

لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على
جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انسان فان معناه المميز الانساني مع التشخص والمميز
الانساني مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء المميز الانساني وهي جزء معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء
ولم يدل على معنا او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء
المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن له
دلالة مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وهلا قدم الوضع الطبع في فوائد الحاشية
عند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو صادق
على المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكلام مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة

وذاك هو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فمسلم ولكن ناحية ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان التقدم في
مفهوم المركب وجودي وفي مفهوم المفرد عدمي
والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر
المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام
لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ و
افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم
~~دلالته عليه~~ لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او
الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن
او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمني اذ لا جزء له

ولم يكن

وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا
لان شيئا من جزئي اللفظ فيه لا يدل على جزء المعنى الالتزامي حينئذ وفيه
نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي
مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولا حاجة ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او الالتزامي والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الا
لتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا
خص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح

لذلك كان ذلك بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة ان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح كالاخبار فهو الاداة كفى ولهذا انما ذكر مثالين لان الاداة لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل في في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر في قولنا زيد لا حجر هو المجموع لا الاول ولا دخل في الاخبار به ولهذا نقول الافعال الناقصة لا يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا نبعد في ذلك حتى انهم قسموا الاداة الى زمانية وغير زمانية وزمانية هي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند التغاير في جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد ومعنى المراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف

باعتبار

باعتبار تقدم بعضها وتأخرها وحركاتها وسكناتها فهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بمواد جواهرها لا بهيئتها لان الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة ليس له دخل في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فقيد مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلكونها من الكلم

وهو الحرف كانها آلات على الزمان وهو متحد ومتعدد منهم من
بكلام بتغير معناها واما بالاسم فلانه على مرتبة من سائر الالفاظ
لفظا يكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وهو اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما
والا فمتواطئا ان استوت افراده الخارجية والذهنية فيه كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالموجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان موضوعا وضعا لكل منها على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لمعنى ثم نقل الى المعنى الثاني
فان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الشرع كالصلوة والصوم و
اصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل
الشجاع اقول هذا الثاني تقسيم للكلام الاسم بالقياس الى
معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اعني يصير لانه

لان يكون مانعا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين
فان تشخص المعنى ولم يصلح ذلك لان يقال على كثيرين يسمى في عرف النحاة
علما لانه علامة دالة على شخص معين وضعا حقيقيا وفي عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي وهو اما الكلية حد افراده
فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية
او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها
وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه
من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في
الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن و
صدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا فان التشكيك
في ثلثة اوجه التشكيك بالاولية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصوله معناه في
بعضها مقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف و

والقوة وهو ان يكون حصوله معناه في بعضها اشد من البعض الآخر
كالوجود لتحقيقه فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر
كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه
الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه
لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك
فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك على السوية
اي كما يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانه موضوع للباصرة والذهب
والماء والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك
استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع

الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو
اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما
يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من
الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة كالفعل فانه في الاصل كان
موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح
المناظرة كالدوران فانه للحركة في السكة ثم نقل الى ترتب الاثر على
ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا
يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان
استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانه
فعيلة من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على
يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء ثابت في
مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه

وان استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مركا الأول وهو موضوعه
قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فان اللفظ اذا نسب الى
لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان
كانا متوافقين فهو مرادف له اي اللفظان مترادفان اخذا من الترادف
الذي هو ركوب احدهما خلف الآخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو
مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل الصبوح [?] والسيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في

في الذات



في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون
العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلاف ذلك والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل
الصدق والكذب فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا
اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي ا
لتماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير تام فهو اما
تقييدي كالحيوان الناطق او غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد
واخذ يشرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه
اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة لا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح
السكوت عليه فهو المركب التام وان لا فهو المركب

زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل

لتناقض وعند التمام فالمركب التام اما ان يحتمل الصدق او
الكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا له لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل فيه في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو
الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او
الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل
الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل الخبر اما
ان يكون صادقا فقط او كاذبا والحق في الجواب
ان المراد باحتمال الصدق والكذب بمجرد النظر فلا
شك ان قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
يحتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب

بحسب

بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو
اما يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فان كان
يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر فان قارن ا
لتساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع لان الاخبار الدالة
على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام والطلب
منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع
لطلب الفعل بل هما للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب
ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فانه لا يليق جعله
من التنبيه لانه استفهام استعلام ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم

فلعدم دخول تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على
طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون
فاعلا ولو اوردنا ما اورده في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل ... اما ان يكون المطلوب ... الفهم
وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو الامر ان كان المط الفعل ونهي ان كان الترك
اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس
او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء
واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني
منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق
او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم
واداة وفعل واداة قال الفصل الثاني في المعاني
المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان امتنع



نفس

نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع و
واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض اقول
المعاني هي الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا
فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما
ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه
تصور اما نعامن وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين
كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع تصوره من نفس م
وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من
حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره معناها وهو
سهو الا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل

الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر
في اثبات الوحدانية دليل وكالكليات الفرضية مثل
اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق
على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها فمن
هٰهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخا
رج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
فلعلم تعين لفظ التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخول
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخروج عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي
والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه
جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه
جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما
هو يكون بالنسبة الى جزئه ويكون ذلك
الشيء منسوبا الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى
الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية

والجزئية

والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ
فقد تسمى كلية والجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام الماهية ما تحته من الجز
ئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع
سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
او غير متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهذا الكلي
مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه
المقالة معرفة كيفية بيان اقتناص المجهولات التصورية
وهو لا يتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وقد
يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها فالاول اي
الكلي الذي نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

يكون

هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر و
غيرها من جزئياته وهي لاتزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجية عنه بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع
اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان لا يخلو
كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بما هو
عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
سوال بما هو عن الشيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السوال كان
طالبا لتمام ماهيتهما ماهيتهما وتمام ماهية الاشياء انما تكون
بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد
الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل
عن زيد وعمرو بما هو كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيتها المشتركة فاذا هو يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية منهما
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا

في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له
في الخارج يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون الجواب
تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في
الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ما هو فاعلم ان كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا او على كثيرين ليدخل نوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو
وهنا لك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما استعمال التعريف
على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين او لم يكونوا
يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا الا ان النوع
الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخا
رج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا
كالعنقا فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين

نوعا عنه ويقال النوع على المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر
النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب
الشركة والخصوصية معا الى ما يقال بحسب الخصوصية وهو خروج
عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر هذا الفن عام
ويشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحض
عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع
قوله وان كان الثاني فان كان تمام المشترك بينها وبين النوع الآخر قال
هو المقول في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء المهية
منحصر في جنس المهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين المهية وبين النوع الآخر او لا يكون والمراد بتمام جزء المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما
نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان تمام
المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع

الجوهر

مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي
اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس
البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع
الى ما كنا فيه فنقول جزء المهية ان كان تمام المشترك بين
المهية ونوع آخر هو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
المهية اذا كان تمام جزء المشترك بينها وبين نوع آخر فيكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن المهية وذلك النوع
كان المطلوب تمام المهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد المهية
بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
في السؤال ح تمام المهية المختصة لها والجزء لا يكون تمام المختصة اذ هو المهية
ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فا
فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا
حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب بالحيوان لان تمام
المهية الحيوان الناطق لا الحيوان مطلقا فقط ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين
الجزئي من التعريف لانه مقول على واحد يقال هذا زيد وبقولنا
مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقي قوله

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن ما يشاركها فيه اقول رتب
الكليات حتى يتهيأ لكم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضع
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فان الانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان
لانه كال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى لا
عنها بما هو كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق
جنس له لانه تمام المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر
جنس له لانه تمام ماهية المشتركة بينه وبين العقول فقد ظهر
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض اذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع المشاركات فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه
وهو الجواب عنه وعن كل المشاركات النباتية لا

لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان
وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعيد بمرتبة يزيد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب عدد
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكلما مرتبة من البعد
قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد
ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فلا يكون تمام
المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل
بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس
وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في الجنس او الوجود
فكان فصلا اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على
ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا

من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما
لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان
يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا
له لا جايز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المح ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لو
جود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء ثم
مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمامهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما المشترك بين الماهية والنوع
الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين نوع الثاني
الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا
في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك
الثاني فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك

تمام المشترك م

الثالث

الثالث وهلم جرا اما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال والا
لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وقوله لا يتسلسل ليس
على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم
ولعل المراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني
واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض المشترك مساويا له فيكون فصل
تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز
الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما
قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة واما

وما كان مميزا للماهية في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن
المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم من التداخل لان الماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشارك في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها فيمكن اختصار الدليل عن
التسبب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين
تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا له فيكون الفصل للماهية وان كان مشتركا بينهما
ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فلم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
باطل لان جوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الا
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في
الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في
صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه

اذا كسئل

فاذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه
ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز
الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة والكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقولان في جواب ما هو لا في جواب
اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في
جوهره وذاته لا في عرضه فان قلت السائل اي شيء هو ان
طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل
الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة
سواء عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب ولا فلا يخرج عن
الحد فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره
بالمميز في الجملة بل لا بد من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان
الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي كان
الجوهر والفصل الاخير لكان كل منها فصلا لها لانه

بميز الماهية بمميز جوهري بل نقول ان قدماء المنطقيين زعموا ان
كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره من جنسه وانه لم يساعد البرهان
عليه ولكن الشيخ اصر على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا
وباب هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي
فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركه في الحيوان او ان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في
الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود
~~... بل هو مبني على احتمال ... لكن لا يستدل على~~
~~بطلانه بان يقال~~ لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج
فان احتاج كل واحد منها الى الآخر يلزم الدور والا يلزم ترجح

فتركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية صح

بلا مرجح

بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر ليس
اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عالي
كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا
لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس
جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا
له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل
يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضا وانه محال فلننظر في هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق فاللازم قد
يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان فهو اما بين
وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم واما العرض
المفارق واما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل

واما بطئية كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا من المهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان والاول اللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم للوجود وتشخصه لا للمهية لان مهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه تحققت مهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن المهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم المهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن المهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن المهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن المهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن المهية في الجملة فان ما يمتنع الانفكاك عن المهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي والثاني لازم المهية والاول اللازم الوجود فمورد القسمة

متناول

متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم المهية اما بين او غير بين اما اللازم الكلي البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور زوايا الثلث لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا بالقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم بجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم المهية في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين على ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه

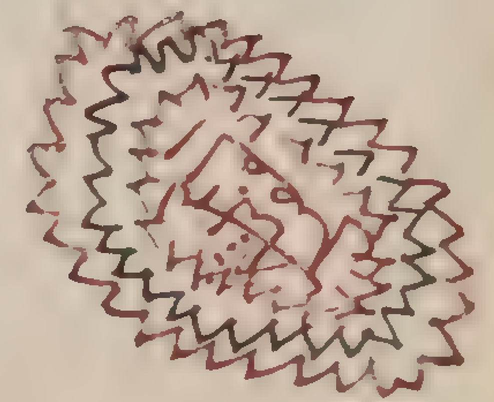
متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم بل يكفي بتصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور الواحد فا
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الو
جل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم
ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز
ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له **قال** وكل واحد
من اللازم والعرض المفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلي مقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على
ما تحت حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفا
رق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ويرسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك كما مر وغير
ذلك فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما

مقولان

مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما
على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع وا
الفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة لها مسا
وية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الرسوم
والحدود وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا
بالنطق والضحك والمشي اللتي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في
حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو وهو النطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق و
اذ قد سمعت عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين

نوع آخر وهو الجنس وان لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام
واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارجي عن الماهية الى اللازم والمفا
رق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى
تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن
لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكان غيره كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة
اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل
فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الا
شتراك بل كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي
واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر
خارج من مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهومه يعني امتناع
وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس

مفهومه



مفهوم الكلي بل اذا جرد النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى وجود الخارجي اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا في ا
لخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا
في الفرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الا
فراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالبا
ري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج اما ان يكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه
لا منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس
الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض الحكماء
قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك
امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا
والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا
منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لانه جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود واما الكليان الآخران ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر فيها خارج عن المنطق اقول

اذا قلنا الحيوان كلي مثلا فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى المادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي
والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما من الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا منطقيا طبيعيا لانه
من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي الخارج والثاني
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال المصنف ان
الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدئه
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهوم
الكلي الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع
طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان
الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج

خلاف

خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة
الالهية الباحثة من احوال الموجود من حيث انه وهذا مشترك
بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالته على علم آخر
قال الثالث الكليان المتساويان ان صدق كل واحد منهما على ما
صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان
صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما
على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس اقول
النسب بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص
مطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا
نسبناه الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء او لا يصدق فان لم
يصدق اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق
على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه
الآخر ولا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او لا فان صدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر
اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فانه كل

كل انسان حيوان وكلي كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم
وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من الآخر من وجه فانهما المتصادقان على شيء ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر فهناك ثلث
صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما
يصدق ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما
يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان دون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض
فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره كالحيوان
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان
وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره
يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من
من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن
وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر
النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص

منه

منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيض المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق
احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الا
خص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم ولكن ذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو
محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
[illegible] على كل الاعم وهو
محال والاعم من شيء [illegible] عموم اصلا لتحقق
[illegible] هذا العموم بين الاعم [illegible] والتباين الكلي
بين نقيض الاعم وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كاللاموجود واللامعدوم
كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما
تباين جزئي لصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب بين المفردين
~~شرع في بيان النسب بين النقيضين~~ شرع في بيان النسب بين
النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من
نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا
لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه النقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه

والا لكان النقيضان متصادقين في احد المتساويين على بعض نقيض الاخص كلا وهو صدق فاحد المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا فيكون بعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول لصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لو لم لا يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس بعكس النقيض الى كل حيوان انسانا او نقول قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي ثم لصدق نقيض الاخص على

على كل ما

على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الحيوان ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما مجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيضي الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى السالبتين الجزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى السالبتين الكليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات واذا قال ليس

بين نقيضيهما عموم وكان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في نقيض العموم
لا بيانيه نعم ليتبين مما ذكره النسبة بين نقيضين الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه بل تبين على النسبة بالعموم وهو بعيد عن ذلك فاعلم ان
النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على
الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاموجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس ايا ما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين
كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد
من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم على كل تقدير في
المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول
فلانه يكفي بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر
فذلك الاطالة بحثه واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي
بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق
واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة
كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة

ويلزم

بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد
من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فما في المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور في الفصل الثاني المسمى
بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو
اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما
الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك

اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي فهو الاعم من
شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان
مفهوم الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان يتعقل قبل تعقله لا معه وايضا
لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان
يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون العكس اما الاول
فلان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي
اعم منه فيكون كل جزئي حقيقيا مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فلو
جرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون له واحد كليا او جزئيا وهو محال
وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا
للشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا
قال النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى

اقول

النوع الاضافي   النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته
انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها جنس كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان ويهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل كما سمعت
وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حده وها بد ونذكره فان قلت الماهية هي
الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني ذكر الكلي
فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها
فالكلي دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ما هو اما التقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما ينتهي بالاشخاص وهو للنوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها
الانواع وفوقها الاجناس اذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او
على تركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان

مثلا

فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن
قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فان اعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا   ومراتبه
اربع اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل
وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له   اراد ان يشير

قال

الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا كان النوع

اقول

الحقيقي

الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون
نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو
نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي آخر للجسم المطلق وهو نوع للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او
اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل فالاول
هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم
النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد
له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا
يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه
نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد ومما يقرر
التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا
يكون فوقه نوع وذلك ظاهر   ومراتب الاجناس ايضا هذه
الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا
السافل كالحيوان ومثال المتوسط منها الجسم النامي والجسم والجنس المفرد كا
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس   كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة
كذلك الاجناس ايضا قد يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس كما في مراتب الانواع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه
ان كان مرتبة اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي و
الجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع

لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون با
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من جنس اخر ليس تحته الا العقول العشر وهي انواع لا اجناس ولا آخر
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له فان قيل الحد التمثيلين باطل فاسد اما
تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر له واما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح تمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح
التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشر متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء كان طابق الواقع
ولم يطابقه والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل لما نبه على ان
للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى لم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود
بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فا
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها انواع لاجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس
والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لان
النوع الاضافي تحت الجنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده
وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر

وهما

وهما اجتماعا على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو ومن المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو
عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي
والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزئه فان كان مذكورا في جواب
ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان للانسان
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي
بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس او
المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية
المسئول عنها او على جزئها بالالتزام اصطلاحا والجنس العالي جاز ان
يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين او امور متساوية ويجب ان يكون له
فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل مقوم
العالي فهو مقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس فلك
النوع واما نسبته الى النوع فبانه كلي مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فبانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما

من الجنس نوعاله مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو يدخل فى قوامه وماهيته واذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالى
ان يكون له فصل يقوّمه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية يميزانه عن مشا
ركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سبق ذلك يجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسّمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول للانواع بالقياس الى الجنس مقسّمات له واما النوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوّم ويمتنع ان يكون له فصل مقسّم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس
واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات اى كانت
انواعا واجناسا يجب ان يكون لها فصول مقوّمات لان فوقها اجناسا وفصول مقسّمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوّم النوع العالى او الجنس العالى فهو
يقوّم السافل لان العالى مقوّم للسافل ومقوّم المقوّم مقوّم من غير عكس كلى
اى ليس كل مقوّم للسافل فهو مقوّم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقوّمات العالى
مقوّمات للسافل فلو كان جميع مقوّمات السافل مقوّمات للعالى لم يكن بين
العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوّم السافل مقوّم
للعالى وهو مقوّم العالى وكل فصل يقسّم الجنس السافل فهو مقسّم للعالى لان
معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيكون
العالى حاصلا ايضا فى ذلك وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس
مقسّم العالى مقسّم السافل لان فصل السافل مقسّم للعالى ولا يقسّم السافل بل يقوّمه لكن
ينعكس جزئيا فان بعض مقسّم العالى مقسّم السافل وهو مقسّم السافل
الفصل الرابع فى التعريفات المعرّف للشئ وهو الذى يستلزم تصوّره تصوّر
الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرّف
معلوم قبل المعرّف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص فقد سلف لك

ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها فلما فرغ من بيان مقدمات القول فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح
هو المعرّف وهو ما يستلزم تصوره تصوّر ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه
فهو وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ والاخفى
منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما وكذا قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدرك لان كل معرّف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد
الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بكنهه بل
بل امتيازه عن جميع اغياره ثم ان يكون المعرّف اما ان يكون نفس المعرّف
او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرّف لوجوب ان يكون المعرّف معلوما قبل المعرّف
والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعيّن ان يكون غير المعرّف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له
او اعم منه او اخص منه او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرّف لانه قاصر عن افادة
التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرّف واما امتيازه عن
جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا فى العقل بان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام
ورب ما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون
شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل وجودا فى
العقل فهو اخفى عند العقل والمعرّف لا بد ان يكون اجلى من المعرّف ولا الى انه مباين
لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى
لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرّف مساويا للمعرّف فى العموم والخصوص
فكلما صدق عليه صدق عليه المعرّف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم من انه
لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى

الجمع ان يكون المعرف مساويا للكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يتخلف عنها فرد
وهذا المعنى ملازم للكلية الاولى الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار
المعرف وهو ملازم للكلية الاولى اى كلما صدق عليه المعرف صدق عليه ا
المعرف والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو
عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى
المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وبالعكس ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا
ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما
ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما
تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية فيه واما
تسميته تاما فلذكر الذاتيات بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم
الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما
انه رسم فلان رسم الدار اثرها فلما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي
هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف

بعض

التعريف بالاعم

بعض الاجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة في التمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق
الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان
كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج
بما ليس بفرد ومن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما يقع به المشابهة ثم يقال المشابهة الاتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما
اثنان ومن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع
مع لكونه مفوتا للغرض اذا تبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما هو مثله في الخفاء
والجهالة اى يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن
علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف
الشيء بما يتوقف عليه معرفته اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب
ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلال اللفظية فانما

متصورًا اذ حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت الغرض من التعريف كاستعمال اللفظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها المقالة

الثانية اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت طرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم و زيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل لما فرغ من بيان قول

الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصل بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى المعدولة وغير المعدولة مثلا والشرطية الى المتصلة والمنفصلة واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية انما ينقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فالقول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاآت كلها من الامر والنهي والاستفهام وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل القضية بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الانحلال ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية

ما يدل

فی القضایا واحکامها وفیها مقدمة وثلث فصول

ما يدل على ارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما الشيء هو الاخر كقولنا زيد هو عالم او سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو عالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظ ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاه مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت اداة العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انها يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او المحمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة فها هنا شيء وهو ان الشرطية كانت قضية اذا حللناها لا يكونا طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفاها بعد التحليل بمفردين فما قلته ان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لهذا فلو كان المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو الحق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت

الموضوع

اي قضيتين فهي شرطية والحملية لنا اوجد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم عليه قضية وهو ليس بصواب من وجهين
اما الاول فلوروده بعين النقض المذكور عليه وهو زيد عالم نقيضه
زيد ليس بعالم والشمس طالعة يلزمها النهار موجود وهما ينحلان الى قضيتين
واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا
ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت القضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا
اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان يكون قضية
تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفرق ان الشرطية قضية مركبة من
قضيتين بتجوز من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا
فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فسماها متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على
تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما

اي بانهما لا تصدقان معا لكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان
وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا
سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنا
فاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او
شجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر
وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان
يكون ذلك الشيء انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب والصدق معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا
يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال و
والانفصال لانا نقول ليس هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى
الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف

لا يقال المقدمة كانت موضوعة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و
والمنفصلة للسببية الاقسام الاولية من اقسام قسميها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فانما هو بالعرض وعلى سبيل الاستطراد الفصل
الاول في الحملية وفيه اربع مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية
انما يتحقق باجزاء ثلث محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محكوما
والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
ح ثلثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
وتسمى القضية ح ثنائية لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها او
والبسيط مقدم على المركب طبعا فان الحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع و
يسمى نسبة حكمية فكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك
من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا
زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب والسلب فان كان الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد
بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها
ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قولهما يرتبط المحمول

بالموضوع

بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فان الجزئين من القضية يتاديان بعبارة
واحدة ولهذا اخذهما جزءا واحدا حتى ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل
على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
كان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما
ثلثية او ثنائية لانها اذا ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين
بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى اللغات المختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف بها لشهادة القرائن الدالة عليها
ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة
العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست ويست او بحركة كقولهم
زيد دبيرست بالكسر وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر هذا تقسيم
ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح
ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر ولا هذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا
اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
فيها ليست نسبة بحيث لا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال

٣٩

الحكم في القضية اما بان يكون الموضوع محمولا او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما
ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر وموضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق
عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي
اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها — كل الافراد صح
كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية فهي اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان — ليس كل وصح
انسانا وليس بعض الحيوان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان هذا تقسيم ثالث
للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او
كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين كمية افراده من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما ان سور البلد يحيط به
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد الموضوع
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد او بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها
على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها

على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا و
الفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون معناه
الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب واما انه
دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا
عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي قطعا فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته
عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان الدال على العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول
رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي وهو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو المشترك
بين ذلك القسم وبين السلب الكلي وسلب الجزئي لازم لهما فاذا انحصر العام في
القسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام لان ما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى
ليس كل يلزمه السلب الكلي الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان بعض ليس وليس بعض يدل على السلب
الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان

الحيوان انسانا بكونه مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انها تدل على رفع الايجاب
الكلي بالالتزام فلان الحيوان اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل
الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخريين و
واما الفرق بين الاخريين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
غير معين فان نفي بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية واشبه النكرة
في سياق النفي فيفيد العموم كذلك ههنا ايضا الا انه احتمال ان يفهم منه
السلب عن بعض كما هو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب عما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية وفرق ما بينهما ستقف
عليه فحينئذ ليس بعض اذ لا يمكن تصوره للايجاب لتقدم حرف السلب على الموضوع
وان لم يبين كمية الافراد فيها فلان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك
سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر ما مر
كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان
القضية لان تصدق في قضية كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على
الافراد وان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبعية لان
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
فيهما بالجنسية والنوعية وليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من
الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقو
لنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي صدق علية الانسان

من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام وذلك ان نقول في التقسيم الموضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا
حقيقيا سميت شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على
ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي طبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع في القضية
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين كمية افراد الموضوع
القضية فهي المحصورة والا فهي المهملة وقد شنع عليه المتاخرون لعدم انحصار
بها لخروج الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضية على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد
والطبيعية ليست كذلك فحمل على انه لتقسيم لا يخل بالانحصار الا ان عدم الا
نحصار باعتبار المقسم الحملية مستلزم لاعتبار الاقسام والمقسم ههنا الاعتبار له
الطبيعيات لا يخل الانحصار فيها بخروجها   وهي في قوة الجزئية لانه اذا صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس   المهملة في قوة الجزئية
يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا
صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه
كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد وعلى
بعض الافراد بعضها او على كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو
الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة   البحث الثاني في تحقيق محصورات
الاربع كقولنا كل ج ب تستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كلما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج
سواء كان ج حال الحكم او قبله او بعده فهو في الخارج ب   فنحرر

ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا واعلم ان عادة القوم في تحصيل المحصورات قد جرت عادتهم بتعبيرهم عن الموضوع تحقيق م
بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا
ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وذلك ظاهر وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو عبروا عن الكلية مثلا بقولنا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فبتصوره ومفهوم القضية وحده
وحده وهاهنا نبه على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد بحيث لو اوردوا مثالا لا يجمع طبايع الاشياء
صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهنالك
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معنا
ان مفهوم ج وهو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون
حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت
كما ان ج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة فما صدق عليه من
الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا
قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين
مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحملية لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما
هو بعينه هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب عنه بان قولك
الحمل محال ليشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال والسائل ان
يعود ويقول انا لا ندعي الاتحاد بل ندعي ان الحمل الذي يفيد وانه ليس بممكن الصدق

الحمل

وصدق الشاملة لا ينافي كذب سائر الموجبات الحق ان يقال في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج قوله استحال الحمل على ج هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا
لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق
عليه ب ويجوز صدق امور متغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الكلي
المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل
انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي
خارج عن ماهيتها فيحصل من مفهوم القضية ح عقدان عقد الوضع وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة او الافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما
يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فا
الحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان
او كل ماشي فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما مع اشخاص الحيوان وعلى الطبايع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا يتوهم بعض لو نحمل
بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومنهم من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لا اتصاف شخص من اشخاصها به
اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فالامكان

عند الفارابي وهو ان الج عنده ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما ابدا ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل
فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي بالامكان الاتصاف فهم
بالسواد في وقت ما وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبا
لامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء من بحث الجهات اذا تقرر هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة
القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في ا
الخارج بل على كل ما يقدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما
في انه لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا
طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق قضية كلية اما الموجبة فانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب
بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن
لا نسلم انه يصدق حينئذ ج ان بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج من الحاصل انه لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فان الانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي

يصدق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في
مطلع الكتاب الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد
الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو لو وجد كان ب ولما قيد
الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان
فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق عليه لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب ولا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد
كان ج وكذلك في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق
في اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقال المعنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب ولست ادري انهم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى الزمهم خروج اكثر القضايا من تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون
وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي
احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع
بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
ونقله لعنا وفي وصف مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما فسره ولا معنى للعطف بين اللازم والملزوم على ان ذلك
ليس بمتشبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط

لا يصدق عليه واما الثاني فيراد به   كل ج في الخارج ب في الخارج
والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه حال الحكم او قبله او بعده لا
ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج واما قال سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجسم
بالابيضية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف
الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا على
وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس معنى الشرطية شرط كون ذات الكاتب موصوفا ان يكون كاتبا
في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم با
الوصفين انما هو في الوقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الا
الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع
وكل ممتنع معدوم والنفي بحرانه يكون قواعد عامة لانا نقول الغرض ليس
حصر جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل نعلم ان القضية
المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها
واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن
اخذها بهذين الاعتبارين فلم يعرف احكامها بعد وتعميم القواعد انما هو
بقدر الطاقة البشرية   والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد
شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال
كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول   فظهر مما بيناه
ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون معدوما
في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد

الخارجية

الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخا
رج دون الخارج كما اذا لم يوجد شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلا يخلو اما
ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية فيصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر
ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فيصدق الحكمان
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية   لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهومات باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فانه سوى المعتبرة ثمة بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية
بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تحقق
الفرق بين الكليتين حقيقية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على افراد المحققة ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
في الخارج بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
من السالبة الكلية الحقيقية اعم من السالبتين وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية ودونك النظر   البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة   القضية اما معدولة او محصلة

حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان
كان جزءا له اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا اللاحي
الجماد لا عالما ومنهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما
الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين و
انما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير اعا وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له
شيء او لشيء آخر او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
فنقله الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون
الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدولي ومن
المثال الثانية المحمول المعدولي فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجميعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع و
المحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا
لم يكن جزءا من طرفيها يكون كل من الطرفين وجوديا محصلا وربما
تختص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا
من طرفيها وانما لم يذكرها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المثال السابقة يصلح ان يكون لها والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا الطرفي
القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان
طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة
مع ان طرفيها عدميان وجوديان وربما يذهب الوهم الى ان
كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ومنا ذكر ان

مثلا واحد

القضية

ان القضية المعدولة المشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفيها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس
بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرتفعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب
الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فيكون السالبة فان لم يكن في شيء من طرفيها
فيها سلب فليس الا للنفي الايجاب والسلب الا بالنسبة الى النسبة والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة
الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ
اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة
ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظة غير
او لا بالايجاب المعدولة ولفظة ليس بالسلب البسيطة او بالعكس او لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فبين ما شرع في الاحكام فلم خص كلامه بالعدولي في المحمول لم لزم ان المحصلة او المعدولة
وكانت المحمول الاكثر فالوجه في تخصيص سالبة البسيطة والموجبة
المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيصه الاول فهو ان المعتبر في الفرق
من العدول من جانب المحمول مدد الثلاثة قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع وصف
المحمول ولا خفاء ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوقع في مفهوم
القضية لان العدول والتحصيل في المحمول يوقع في مفهومها اختلاف الفرق والتحصيل
انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات

علي ٢

عليه

الموضوع والمحكوم على الشيء لا يختلف باختلاف المنافي عنه واما وجه تخصيص الثاني
فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايما كانت فهي اما
موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب
وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من
هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة وموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود
فيهما فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين سائر القضايا والفرق بينهما لفظي ومعنوي
واما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق
الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس واما الاول فلانه متى
ثبت اللا باء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له
فيكون الباء واللا باء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت
له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنه بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح لصدق السلب البسيطة ولا يصدق الايجاب

المعدولة

المعدول لا يصدق الا على موجود كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق
الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصيرة عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع
الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن الموجبة الكلية وا
السالبة الجزئية متناقضتين لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد الموجودة الان فيصدق السلب لانتفاء
وجود الافراد ويصدق الايجاب لثبوته عليهما فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد
ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انهما انما يتناقضان اذا كان الافراد موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كل شيء من الافراد الموجودة ج يثبت له ب فيصدق هذا المعنى تارة بالايجاب
شيء من الافراد موجودا واحدا بان يكون موجودا ويثبت اللا باء لها وعند ذلك يتحقق
التناقض بينهما واما قوله الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقية الموضوع فلا مدخل له في بيان الفرق اذ يكفيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا
[illegible] ولا بد لي ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي و
جود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج
وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين
الموضوع الموجبة والسالبة في ذلك واجاب عنه بان كلامنا ليس الا في القضية ا
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضو
عها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر
الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل

فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كلمة اذا لم يكن الموضوع موجودا في الخارج فا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان الموجود اذا سلب
عنه الثابت له الثابت بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو
ليس بحي تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط
السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بحي
كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب
الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير حي كانت او لا حي كانت موجبة واذا قيل زيد ليس
بحي كانت سالبة البحث الثالث في القضايا الموجهة لا بد في نسبة
المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الدال عليها تسمى جهة القضية نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من الكيفية في نفس الامر كالضرورة واللا
ضرورة والدوام واللادوام واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كان اللاضرورة
وهي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة
بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة
مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم فيها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك

فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى
نفس الامر اما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان
تكون مكيفة بكيفية الدوام او
اللادوام واذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فالضرورة
وهي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان فهنا مجمع

القضية

القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول لنسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية بحيث يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في
اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة
بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او تركبت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند
العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا
في نفس الامر وعند العقل وبعد الاعتبار صارت اي القضية المعقولة وفي اللفظ حتى
صارت اي القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة في نفس الامر لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ والكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة
لها في العقل هي جهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة فكما ان الصورة العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة
للمادة فكما اذا وجدنا شبحا وهو انسان واحسسنا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة الشاخص ويعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه با
بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك كيفية النسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها
فيها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة
والقضايا الموجهة التي يجب العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة
قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي
التي حقيقتها تركيب من الايجاب والسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دامت

الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان او بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة مثالها ايجابا او سلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا او سلبا
ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه
عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الا
نسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ب
بارد القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد التركيب في اللفظ ولهذا
قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب في القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد ان

القضايا

القضايا الموجهة التي وقعت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس ثلاثة عشر قضية منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية
عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول على الموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة فالنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع الاوقات فوجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع
انفكاكها عنه لعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان
يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب السكون

الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسميت مشروطة عامة اما
انها مشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما انها عامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة المستعملة في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل
في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت قضيتنا وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الا
صابع ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان ما اصلا فظنك بالمشروطة او المشروطة
العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية مطلقا والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات
الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة
الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب فان لم يكن مادة الضرورية الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو
الذات عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة ثابتة في جميع اوقات
الوصف ولا يدوم على جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة هي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب

متحرك

متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من
النائم بمستيقظ يفهم العرف منه الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من ا
المركبات وهي اعم من المشروطة العامة مطلقا لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا ما
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان ا
القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام او ضرورة او لا دوام او لا
ضرورية يفهم من فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من
القضايا الاربعة المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب
الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب ا
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في السلب لقضية السلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالا
مكان العام كان معناه ان سلب الحرارة من النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من
النار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري و
انما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي
اعم من المطلقة العامة لانه متى صدقت الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون
السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدقت الا

الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان ولا ينعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكنا ولا يكون واقعا
أصلا أو كلما صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضروريا أي سلب ضرورة الإ
يجاب هو سلب الإمكان فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالإمكان دون العكس
لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع وأعم من القضايا الثلاث المطلقة العامة منها
مطلقا والأعم من الأعم أعم   وأما المركبات فسبع الأولى المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة   من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وإنما قيد اللادوام بحسب الذات
لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب
الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف فإن
قيد تقييدا صحيحا فلا بد أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة بينهما في
مرتبة فدائمة في جميع الأوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض أوقات الموضوع وهي أعني
مشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وأما المشر
وطة العامة الموجبة فهي جزء الأولى من القضية وأما السالبة المطلقة العامة
أي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لأن الإيجاب المحمول للمو
ضوع إذا لم يكن دائما كان معناه أن الإيجاب ليس محققا في جميع الأوقات فإذا لم يتحقق الإيجاب
في جميع الأوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وإن كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة
عامة سالبة وهي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الأصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لأن السلب إذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الأ
وقات وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات تحقق الإيجاب في الجملة وهو إيجاب المطلق

العام

العام فإن قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الإيجاب والسلب فكيف يكون موجبة
أو سالبة فنقول الاعتبار في الإيجاب والسلب القضية المركبة بالإيجاب الجزء الأول وسلبه
اصطلاحا فإن كان الجزء الأول موجبا كان القضية موجبة وإن كان سالبة فسالبة و
الجزء الثاني مخالف للكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات
فهو مباين للدوام بحسب الذات لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الأعم مباين لعين الأخص مباينة كلية وهي أخص من المشروطة العامة مطلقا لأن المشروطة
العامة مقيدة باللادوام والمقيد أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية
لأنها أعم من المشروطة العامة وهي أعم من المشروطة الخاصة   الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وإن كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها إيجابا وسلبا
ما مر   العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الأول وسالبة مطلقة وهي مفهوم اللادوام وإن كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي أعم من المشروطة الخاصة لأنه متى صدق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما قد سلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة
لأن المقيد أخص من المطلق وكذا في الباقيتين لأنهما أعم من العرفية العامة و
اعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع فإنه لو كان دائما بحسب الذات ووصف المحمول دائم بدوام
وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات

هذا خلف   الثالث الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وممكنة موجبة عامة
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وإنما قيد اللا
ضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يعرفوا أحكامه فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة
فهي الجزء الأول وأما السالبة الممكنة أي قولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان
العام فهي معنى اللاضرورة لأن الإيجاب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الأول وموجبة
ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فإن السلب إذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي أعم مطلقا من الخاصتين لأنه متى صدقت
الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير
عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام بحسب الذات وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لصدق المقيد ومن الممكنة العامة لأنها أعم من المطلقة
العامة   الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة
ومثالها إيجابا وسلبا ما مر   الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين

عامتين

الثاني هو

عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني اللادوام وقد عرفت
أن مفهوم اللادوام مطلقة عامة ومثالها إيجابا وسلبا ما مر من قولنا كل إنسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل وهي أخص من الوجودية
اللاضرورية لأنه متى صدقت مطلقا   صدقت مطلقة وممكنة على العكس
وأعم من الخاصتين لأنه متى صدقت تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر عن
قرب وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر   الخامسة الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة   الوقتية هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات و
جود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فإن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الأول أي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض وسالبة
مطلقة وهي مفهوم اللادوام أعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالإطلاق العام وإن
كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف وقت التربيع بالإطلاق العام وهي أخص من الوجوديتين
مطلقا لأنه إذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الإطلاق لا دائما ولا با
الضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لأنه إذا صدقت الضرورة بحسب الوصف

فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا
بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالضرورة كل منخسف مظلم وقت الحيلولة لا دائما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات لا [illegible] كان ضروريا للانخساف كان
الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الا
وقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا
يصدق الوقتية واذا لم يصدق واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولم يصدق
لا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال هذا اذا فسرنا المشروطة الخاصة
بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق في جميع اوقات
الموضوع او في اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من ا
المطلقة العامة والممكنة العامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من او
قات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وللسائل
ان يقول التعيين ان توجه عدم التعيين قيد فيها بل ان لا يعتبر بالتعيين
وبه تسمى مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا

ما لا دائما

ومنها وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع
القضايا الباقية كنسبة الوقتية مع غيرها واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير مذكورتين
وينبغي ان نلاحظ الحكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في
وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لم يتعين وقت الحكم
فيها فانتشر الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او
باللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما نسمع في ما يرد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
فهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان الوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في
وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة به
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود
والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة والفرق ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية للقضية المقيدة بها
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب

ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم
من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا لا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او با
الضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين مطلقة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللا
ضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا تخرج للممكن من القوة الى
الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضر
ورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد ظهر ايضا ان اللادا
ئمة اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف
للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا
جزئيتين هذا هو الطريق في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي ولما كان نفسه
اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو
سلب ضرورة الايجاب فهو عين امكان السلب فلما كان احد القضيتين عين
معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعمل العبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما   الفصل الثاني

في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي
اما متصلة واما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق ا
لمقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما منفصلة واما حقيقية وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الصدق والكذب فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما زيد في البحر او لا يغرق   فرغ من بين الحمليات واقسامها شرع في
اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما
متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى عند الاخرى والقضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
من الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة التالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان
زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الا

الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي فيها للعلاقة فيها الاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير الاخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كان الحكم مطابقا متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابقا الواقع فاما
لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها موجبة لذلك
بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل
تحقق كل منهما بدون الاخر وليس بينهما الا التوافق في تحقق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق
لا لعدمه ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
وكاذبا ولنسم بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة لخصوصها والعموم بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق
وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من

التنافي

من التنافي بين جزئي باقي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها او
والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو من جزئيها وربما يقال مانعة الجمع وما
نعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق وفي الكذب مطلقا فيهما فيلزم ان يكون اعم
وللعلامة الفاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالتنافي في الجمع ان لا يصدقا معا على
ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الحيوان والكاتب منع جمع لان الحيوان الكاتب الشيء جامعة في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين
اللازم والملزوم لا منع خلو وقد حان الله تعالى ان يفتح عليه الخلاص من هذا الاعتراض
وهو ليس لا نظر فيما اراده هذا الفاضل من عبارة القوم في امثالهم ان يعنوا بالتنافي
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق لان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والا
نفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو
كان المراد عدم الاجتماع في الصدق كالتي بين قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق
قضية على ما صدقت عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة
بهما على شيء من الاشياء وقد تقدم من المفرد بل ليس مرادهم بالتنافي في الجمع الا
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الحيوان والكاتب منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الحيوان والكاتب بل بين هذا حيوان وهذا كاتب فان القضية القائلة اما ان يكون هذا حيوانا
واما ان يكون هذا كاتبا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي
التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون
ذلك التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا في الاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
فكل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة واما العناد

كله

فان قيل جواز الشيء على ... واما ...
على تقدير الامتناع جمع بينهما للامر ...

فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر او لا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق ان يتفق في الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فيصدق الانتفاء الكتابة ولا
يكذب بالوجود السواد فلو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا
يصدقان ويكذبان لانتفاء الاسود او الكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولصدق التحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثماني هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة
اللزومية تسمى سالبة لزومية وسالبة العنادية تسمى عنادية وسالبة الاتفاقية تسمى
سالبة اتفاقية   قد عرفت ثمانية قضايا متصلتان لزومية واتفاقية و
منفصلات ستة ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقية فهي كلها موجبات لان تعريفها
المذكور لا ينطبق الا على الموجبة لا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها اي الثماني
ترفع ما حكم في موجباتها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي
حكم بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة منه اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت السالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم الاتفاق وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود (الليله)
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا
قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة التالي ناهقية الحمار لناطقية الانسان فاذا قلنا اذا كان الانسان

ناطقا

ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الا
نسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي سالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد
الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة
الخلو لا ما حكم فيها بسلب العناد والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة
على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب   والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فتكذب عن صادقين   صدق الشرطية وكذبها هو بمطابقة الحكم بالاتصال وا
لانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم لنفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فنقول
المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو
حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق عندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في المتصلة الجهل بالصدق والكذب

زاد الاقسام الاربعة تنقل تلك الاقسام عند نسبتهما الى نفس الامر فهي داخلة فيها والمتصلة
الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفين فان ولم يكن احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فهي اتفاقية فتصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فتكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا واما ان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق
التالي يكون صدقها عن صادقين ومقدم كاذب وتالي صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
ههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكون فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فهي تكذب عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي التلازم بينهما
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب
عنه الموجبة وتكذب عما تصدق الاقسام في المنفصلات ثلثة لما سبق ان
المقدم فيها لا امتياز له عن التالي بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم الاجتماع بين جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا
وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان
يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق

وكاذب

وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في جاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا
وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا زيد اما ان يكون انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز
ان يكون احدهما واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن الكاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان
يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا هو الحكم في الموجبات المتصلة والمنفصلة واما السوالب
فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب
وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لامتناع
قال فكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي
يمكن حصولها عليه وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن
اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون
كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة
اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار
كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها كلي وتاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة

المنافية على جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابتة في جميع الازمان ولسنا نريد ان لا نقتصر على
ذلك القدر بل ونلتزم ذلك ان اللزوم متحقق في جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا وكون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو عمم
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق الشرطية الكلية اما في
الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزمه عدم التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان
المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا
يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
دائما فحينئذ في هذا البعض من الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو معنى الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم
معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق التالي معاندا للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من اوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم اذ لا علاقة بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع ففي بعض هذه الا
وضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاو

الاوضاع

ضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية اذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم او
التالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقو
لنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبا
لجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان كان على افراد معينة فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما
ومهما ومتى كقولنا كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي ا
المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا
اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا واما بادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا ليس كلما كان كذا كان مفهومه رفع الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون يكون

معنا رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها في نفسك لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا من غير هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم الى متصلة في قسمين لان المقدم في المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم فيها ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند لا يختلف بكونه معاندا ايضا لان عنادا لشيئين للاخر في قوة عنادا الاخر اياه فالكلام من حيث هو لا يعقل ولا يتصور الا ان يكون مقدما او تاليا الا ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع فيفرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما اذ لا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في المركب من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة من المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا ان كان

هذا الشي

هذا الشيء موجودا والثاني من المتصلتين كقولنا ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما ان لا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث

البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لما فرغ من احكام القضايا واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض

لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة مختلفان
فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين المفردين كالسما
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير
قضيتين والاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان
يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة و
محصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالا
يجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الا
خرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والا
ختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لما ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الاول فقولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان او لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان او بعض الانسان ليس
بحيوان فان اختلافهما في الايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لا لصورتهما لكونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لوجب ذلك في
كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا و
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

مختلفتان

مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان فقولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة فهو تناقض فالاختلاف بالايجاب والسلب بين الكلية والجزئية
نقيض ذلك ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج
فيه وحدة الشرط والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب مع
الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك
من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة
المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فا
لتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد كاتب وعمرو
ليس بكاتب والثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد
قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط
كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة
الزمان ولا تناقض اذا اختلف الزمان كما في قولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم
اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والثامنة
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل
وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القوم لتحقق التناقض

وغيرها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فاما وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورده الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا فانها كانت موقوفة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مثلا مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبته الى احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبته الاخرى اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمعنى اتحاد النسبة اتحاد الكل فان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان وان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية فلو لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا اما تعين الموضوع

ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان صح

فانه خارج

فانه خارج عن المفهوم وان قلت الذي يعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات فنقول المراد الموضوع في الذكر لان الموضوع وان لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وههنا مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكلي في المحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منها من الموجهات   ونقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان قطعا ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع ومنها العامة   اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه و وبهذا القدر كان في اخذ النقيضين النقيض قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضه انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع قضية وربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل فاخذ تلك اللوازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا بحصول التنافي لقضايا مفهومها محصل عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض لتسهيل استعمالها

المطلقة م

من القضايا المعتبرة بل يكون رفعها لازم مساو بان مفهوم محصل عند العقل م

في الأحكام اللازمة بالتحقيق في هذا الفصل أحد الأمرين إما نفي التحقق أو لازمه
المساوي إذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لأن
الإمكان هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في أن إثبات الضرورة في الجانب
المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الإيجاب نقيضها سلب ضرورة
الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب هو بعينه إمكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب هو بعينه إمكان عام موجب وكذلك إمكان الإيجاب نقيضه سلب
إمكان الإيجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وإمكان
السلب نقيضه سلب إمكان السلب أي سلب سلب ضرورة الإيجاب الذي هو بعينه
ضرورة الإيجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لأن السلب في كل الأوقات ينافيه
الإيجاب في البعض وبالعكس أي الإيجاب في كل الأوقات ينافيه السلب في البعض
وإنما قال ينافيه ولم يقل نقيضه كما قال في الضرورية لأن إطلاق الإيجاب ليس نفس دوام
السلب بل لازم نقيضه فإن دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
إطلاق الإيجاب لأنه إذا لم يكن المحمول دائم السلب كان إما دائم الإيجاب أو ثابتا في بعض
الأوقات دون بعض وأيا ما كان يتحقق إطلاق الإيجاب وكذلك دوام الإيجاب نقيضه
رفع دوام الإيجاب وإذا ارتفع دوام الإيجاب فإما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب
في بعض الأوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فإطلاق السلب لازم نحو ما وهكذا
البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة فإنه إذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم
السلب دائما وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية المطلقة الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات
كونه مجنوبا وذلك لأن نسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
إلى الضرورية المطلقة فكما أن الضرورة بحسب الذات ينافيها سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف ينافيها سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب

بالفعل

بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ونسبتها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة إلى الدائمة
فكما أن الفعل بحسب الذات ينافي الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه وأما
المركبات إن كانت كلية فنقيضها أحد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الإحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فإنك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة وأن نقيض المطلقة هو الدائمة حققت
أن نقيضها إما الدائم المخالف أو الدائم الموافق القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع إنما يكون برفع أحد جزئيه لا على التعيين
فيكون لازما فإن جزئيه إذا تحققا تحقق المجموع ورفع أحد الجزئين هو أحد
نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما له مساويا للنقيض المركب وهو مفهوم
مردد بين نقيضي الجزئين لأن أحد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال إما
هذا النقيض وإما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون أخذ نقيض المركبة أن تحلل بسيطتاها ويؤخذ لكل منهما نقيض
ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لأنه متى صدق
الأصل كذبت المنفصلة لأنه متى صدق الأصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الأصل
صدقت المنفصلة لأنه متى كذب الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيها وذلك أي أخذ نقيض
المركبة جلي بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فإنك إذا تحققت أن
الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين أولاهما موافقة للأصل
في الكيف وأخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن نقيض الوجودية
اللادائمة إما الدائم المخالف أو الدائم الموافق فإذا قلنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائما

يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما فهو ما بعض الانسان ضاحكا
دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة
المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات   واما كان جزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه متى يكذب بعض الجسم حيوانا لا دائما مع كذب كل من
نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان نردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي
كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال كل واحد جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما   ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع
كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا
يوجد فرد للموضوع في تلك المادة كذلك وتكذب ايضا كل واحد من نقيضيها
اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلصدق سلب المحمول عن بعض الافراد واما السالبة
الكلية فلصدق ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان نردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له
ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يثبت بعض افراد ج بحيث
يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما هو المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او

او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما والجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكان مساوية لنقيضها
لنقيضها نحو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف
في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلنا مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها
واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
لانه متى يصدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا
جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما
كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما
يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب
كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احد الكليتين الاخص من نقيضه   واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس وهو عبارة عن الجزء الاول   جعل
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف   اما اه
الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية والعنادية الكلية والعنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات

فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية وقولنا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس
قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في
الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل الموضوع
في العكس هو ذات المحمول في الاصل والمحمول وصف الموضوع فالتبديل انما هو في الجزءين في
الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزءين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا ينبغي
ان يكون في المنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر بالوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا
بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لما تقرر في التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمنافاة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمنافاة الزوجية ولا شك ان المفهوم من هذا غير
المفهوم من ذاك الا ان هذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لم يكن
فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا ولم يقل تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل

حيوان

حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف   اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بين النيرين لا دائما وكذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص بالضرورة   وندعي العادة تنعكس
عكس السوالب لا منها ما ينعكس كلية والجزئي وان كان سالبا ههنا اشرف من الجزئي
وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص فان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا نعني بذلك
صدق العكس معها في مادة واحدة بل نحتاج الى ما ينطبق على جميع المواد ومعنى
عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف شيء من المواد فلهذا اكتفينا في عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس   واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان
دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا
فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ج بالضرورة في

فى الضرورية دائما فى الدائمة وهو محال من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب وجب ان يصدق لا دائما لا شىء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شىء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال الانتاج كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا مستلزم لوجود بعض ب حيث فرض صدق بعض ب نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا بعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوع ثبتت على لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه ذلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما يمكن ان يكون بعض مكنا الكون والحمار اتباعا للفرس دون الحمار فيصدق لا شىء من مركوب زيد الحمار بالضرورة ولا يصدق لا شىء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة فيصدق مع بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب مادام ج فدائما لا شىء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل يصدق لا شىء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شىء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف من السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب مادام ج صدق دائما لا شىء من ب ج

مادام

مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه وينضم مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شىء من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان للمشروطة العامة التى بحسب صف الموضوع معنيان احدهما الحكم فى تحقق الضرورة على ما سبق فيكون معنى سالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شىء من ب ج مادام ب لا دائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لا شىء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين لا لان العام لازم للخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شىء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شىء من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لم ينعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شىء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما الكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالفعل لا يصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض وانما الخاصتين فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض موضوع التى هو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا لادوام السلب التاء عنه ولبس ج مادام ب لا التاج حين هو ب د ج حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق ج ود عليه وثانيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلقة واما البواقى فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف فى التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات التى فيها فاذا لم ينعكسا لم ينعكس الشىء منها لان انعكاس العام مستلزم لانعكاس

ومعنى موضوع عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ح

الخاص وذلك ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وستة منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ج ب
ما دام ب لا دائما الا انا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فهو ج
بالفعل فهو د وبحكم اللادوام د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت
كل منهما في بعض اوقات الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف فاذا صدق ج وب على
د ثنا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما فانه لصدقه على د فليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولانه صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب التي هي الدائمتان والعامتان او السوالب المذكورة واخص الاربعة الاربع
الضرورية واخص السبع الوقتية وسبع منها لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض السبعة
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم انعكاس الاخص لانه قد تبين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك مقنع
وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا الطريق انما يثبت عدم
انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة   واما الموجبة الكلية
كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجهات
فالضروريتان والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج
باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء

من ب ج

من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة
وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة العامتين واما قيد اللادوام في
الكلي فلانه لو كذب عكس الاصل لصدق كل ج ب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو
قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ج ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني
وايضا هو قولنا من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فاجتمع
النقيضان وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان
دائما د ج دائما الدوام الثابت في الحكم لكن اللازم باطل لنقيضه الاصل باللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال
كاحكم السوالب واما الموجهات فمنها لا تنعكس في الكم الكلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا ع
كل انسان حيوان وعكسه كلية كاذب واما في الجهة فضرورية فالدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع
بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة وهو
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احد العامتين وهو محال
فليس لاحد ان يمنع استحالة ثبوتها على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدم الاصل
موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فان
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام فهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل

دائماً او بالضرورة او دائماً كل
ج ب ما دام ج لينتج كل
ب ج م

فلو صدق كل ج ح دائما لزم
صدق كل ج ب دائما فلا
شيء من ج ب بالا
طلاق صح

هكذا كلما ب ح ونضمه الى الثانى الذى هو للاتيد او نقول كل ح ح دائما ولا شيء من
ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ح ب بالاطلاق فانه محال لاجتماع النقيضين هذا
اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية هو بينا ان الجزئى
لا ينتج فى كبرى الشكل الاول على ما تسمعه فلابد فيه من طريق آخر وهو لا
فرائى بان نفرض الذات التى صدق عليها ح و ب ما دام ح لا دائما ولد ح ب فهو
ظاهر د لتسوح بالفعل ولا لكان ح دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا فى الاصل
انه ب ما دام ح وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب طح بالفعل
بالفعل صدق بعض ب للح بالفعل وهو مفهوم لاد و العكس ولى
يجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى اوا فتقرع البيان فى الاصل الجزئى نسم وكى
على ما الافتراض والوقتيتان لوجهيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ح ب باحدى الجهات فنقيض بعض ح بالاطلاق والا فلا شيء من ب ح دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ح ح دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس
فى الموجبات الصدق بنقيض الاصل او الاخص منه للعقود فى بيان عكوس القضايا
تذكر طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو
فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه لتحصل
مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيها فقط والخلف فانه يعم الجميع والثالث طرق العكس وهو ان تعكس نقيض
العكس لتحصل ما ينافى الاصل فلما تنبه فيما سبق على الطريقين الاولين
حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان العكس نقيض العكس
فى الموجبات الصدق بنقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا
وكان نقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو
احق من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها
الحمائيات نقيضها الا ان نقيض عكسها سالبة دائمة فهى تنعكس كنفسها الى
نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية فيه العكس نقيض عكوسها الى ما هو احق

من نقائضها

من نقائضها اما فى الدائمتين والوقتيتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
عرفيه وهى تنعكس الى العرفية العامة التى من نقائضها واما فى الوقتيتين والوجود
يتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها احص من نقائضها مثلا
اذا صدق بعض ح ب بالاطلاق صدق بعض ح ب بالاطلاق والا فلا شيء من ح ح
دائما وينعكس الى لا شيء من ح ح وهو نقيض بعض ح ب بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ح ب بالضرورة صدق بعض ح ب حين هو ب
والا فلا شيء من ح ح ما دام ب فلا شيء من ح ح ما دام ح وهو اخص من
نقيض ح ب بالضرورة اعنى قولنا لا شيء من ح ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف
على عكوس الموجبات كما نوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها
امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب واما الممكنتان
فحالهما فى الانعكاس السالبة وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور
للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج صغرى
الممكنة مع الكبرى والضرورية فى الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما
غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه وقد ماله
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه
بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ح ب بالامكان صدق بعض ح ب بالامكان
والا فلا شيء من ب ح بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ح ب بالامكان
ولا شيء من ح ب بالضرورة ينتج بعض ح ليس ح بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ح ب د فدب بالامكان ود ح فبعض ب ح
بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ح ب بالامكان
فلا شيء من ح ب بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ح ب بالضرورة وقد كان
الاصل بعض ح ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما
فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف

وستعرف بها عقيمه واما الثانية فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد
تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الادلة فلم يظفر الخلف بدليل على الانعكاس
ولا على علة التوقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم الانعكاس في الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم
العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان فيجوز ان تكون ب بالامكان لا يخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس فيما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان وتكذب بعض ما هو مركوب زيد با
الفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان مركوب م
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها
ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان بالاحتمال وتنقيح
النقض حينئذ ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس ا
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كما ذكر بطريق العكس واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا انتج واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين
جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا انتج
المحال اما ان كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الف ب فج
د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب
وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان
ج د فا ب فينتج قد لا يكون اذا كان الف ب فا ب وهو محال ضرورة صدق

قولنا

قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس
البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كلما كان ... واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق توافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه
وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق المقدم بدون العكس حيث
لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها المنفصلات المهمل
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث

البحث الثالث في عكس النقيض

وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة في الكيف وموافقة في الصدق قال القدماء المنطقيين ان عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه لو صدق
قولنا كل ج ب انعكس قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج فينعكس بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا
تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
الكلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان

اب فج د وكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم ولا
يجوز انتفا اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يلزم من الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد
قد يكون اذا كان الشي انسانا لم يكن حيوانا واما السالبتان فتنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا
لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب
كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هف
قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيض ما ليس ج غاية
ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ج ب لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الذي عرف به العكس
وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع
مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا
يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا اللاحيوان وجعلناه الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان فجعلناه الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلقة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء المخالفة في الكيف وا
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها فهي لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي فلا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة ~~لا دائما~~
دائمة كلية اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء من ~~لانه~~

مخف

ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالـ
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فلا
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو مع
الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما
قيد اللادوام فانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام
بالخلف كل ج فهو ليس ب بالفعل الوجود للموضوع هف على راي المتاخرين
حكم الموجبات في العكس المستوي بدل العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس — حكم السوالب
سوالبها في العكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر
بامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم اما من عدمه والضرورية
والدائمة تنعكسان كلية دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل فنضمه الى الاصل فنقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس
بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس بمركوب زيد با
لامكان العام وهما الخاصتان والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه الى الاصل هكذا بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض

ما ليس ب حين هو ليس ج وانه خلف والمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء
ما ليس ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ج ما دام ليس ب
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض
ما ليس ج بالاطلاق العام فلانه لولا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان اللادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة للموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق هاهنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج
ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية فالخا
صتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام
ثبوت الباء لدوام ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ج وقد كان ب
ما دام ج هذا خلف فد ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب
لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة في الضرورية وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت في
العكس المستوي   الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد
ليس ب بالفعل لحكم اللادوام الاصل فد ليس ج ما دام ليس ب والا
لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه
ج وقد كان د ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف فد ج بالفعل
فهو ظ واذا صدق في على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب

ينقض

ما ليس ب م

ينقض ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج
بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل هو مفهوم اللادوام فيصدق العكس الجزئية وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع هي الدائمتان و
العامتان ومما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان دون عكسه وبعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما فنفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل وج في بعض اوقات ما هو ليس ب لان ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو
المدعى واما الوقتيان والوجوديان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب باحد الجهات المذكورة لصدق بعض ما ليس ب ج لانا نفرض
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط
وهكذا بين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب كلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فاللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان
ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق

بعض ما ليس ج حين هو ليس لان ذات الموضوع موجود له لانه اللادوام
عليه ونقيضه د فقد ليس ب وهو المفهوم المحق، الاول فدج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب
وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينيه لادائمة واما ا
لحينيه فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل وا
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد
كان لادائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الو
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم ا في
المحق الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالا
وهي المطلوب وانما لم ينعقد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان
ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان فاكل واما النوع في السوالب في
الشرطيه موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الموافقة والشرطيات ولما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ج ما الا
طلاق والا فلا شيء مما ليس ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما او يلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنات
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ج ب بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ج بالضرورة ولا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل

فكل ج ب

فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس
الى قولنا قد يكون اذا كان ج د يكون اب ملزوما للنقيضين واما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ج د فقد يكون
اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان
اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم
يتم هذه الدلائل عند المصنف لم يطرد لبيان ما حقق في الانعكاس وجه
اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلا نسلم ان قولنا
ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا
لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة و
سند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
بيان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضين تحقق احد
هما وكلما تحقق النقيضين تحقق الاخرى فقد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين
مع جواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلا
فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان ا
كل زيد بالمتصلة لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في
تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم مانعة الجمع من
نقيض المقدم وعين التالي منفصلة مانعين عليها والاولى المنع والانفصال

والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد النقيضين وتاليهما عين الآخر
وكل واحدة من عين الحقيقة مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين
المراد في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وا
لمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم وهذان الانفصالان انما كانا على اللزوم اي متى
تحقق منع الجمع بين الامرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد
منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين مستلزم للا
نفصال فانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وجود الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع
النقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم بينهما هذا
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسين على اللزوم فانه لولا لبطل الا
الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر
على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو
والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين

نقيض

نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي
بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما
عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم
يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما الانفصال الحقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحد من عين الحقيقة اي مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى
من نقيض جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو
بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو   المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر   المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس
المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا

ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واخرج به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها العكس المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى
قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا تجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون لو سلمت لزم عنها قول آخر فيندرج
في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كانتا كاذبتين لكنهما لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج به عما يلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو
لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام حيث لا
تصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم ب وب ملزوم
لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدر في
الحقة والحقة في البيت فالدر في البيت لان ما في الشيء الذي
في آخر يكون فيه واما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان
ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا

وكذا

وكذا اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا
نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر
اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من
المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى
قياسا قوله وهو ينقسم الى اقتراني ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو
مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز فينتج انه ليس ونقيضه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل
القياس اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما
سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود وانما قيد
ذكر النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقتراني
في حد الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة

وهي هيئاتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء
ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون قولا اخر لازم مغايرا لكل واحد من المقدمات
واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن
مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة
جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا
الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال ان النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس
بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى
هذا اندفع الاشكال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر والمحمول اكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها

الاكبر الكبرى

الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسطا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع القياس الاقتراني اما حملية ان تركب من حمليتين او شرطية
ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط واخص قدمه ونقول القول الاخر
باعتبار حصوله من القياس يسمى النتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم الباقي
المذكور وثانيهما على محمول كالحادث وهما تشتركان في حد اوسط كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر
بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى
لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين والصغرى ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بديهية اعلم ان للاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فستأتي في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى فلا تلزم النتيجة واما الكبرى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها كبرى هذا الشكل فاذا قلنا

هذا ونزيد اثنا انتج بالضروب هذه الثمان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر
ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين
مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الجزئيتين
فلا يبقى الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وانتاج هذه الضروب بينة بذاتها
لا يحتاج الى البرهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفها
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
واشرفها الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية ولانها اخص
لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف

السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكليات من جهات متعددة ولما كان المقصود
من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج
للاشرف على غيره واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب
الكيفية والكمية الكبرى وما لم يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وهو ينتج
الا سالبة وانتاج الشكل الثاني الضرب شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر

والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب
واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعني بالانتاج استلزام
لاحد   وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى
الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء د ا

ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف   الضروب المنتجة في الشكل
الثالث بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة
مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوجد نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى له لانها لكليتها
يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس على الشكل الاول وينتج ما يناقض
الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان
الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان

يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فقلنا متى صدقت
القرينة صدقت الصغرى مع العكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لايجابها تنعكس الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى لكبرى القياس ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى
القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج من الثاني الاول ولا شيء من ا ج
وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى د فكل د ب فكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب فينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا
ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع النتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل

ولكن من ضرب

ولكن من ضرب اجلى والاخرى من الشكل الاول والرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج
ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بالعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا تصلح الكبروية للشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتبقيه
فيولها لا يقع في كبرى الشكل الاول وبيانه اما بالخلف او بالافتراض كما
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع واثمارت
الضروب في هذا الترتيب ان الضربين الاول لان منتجان للكلي فلا بد من
تقديمها على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قوله واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احد مقدمتيه
والا لكان بعض المحكوم عليه بالصغرى غير البعض المحكوم عليه بالكبرى
فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالعكس الى الاول بعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا

فبعض ا ه بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت [illegible]
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لم يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
ان كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون بعض من الاوسط المحكوم عليه

بالاكبر

بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعديه الحكم على
من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم
على بعض افراد الحيوان بالفرسية لا تتعدى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان
يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها الصغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول وينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض ج ا الصادق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول وبلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان ضربي الاول اخص الضروب المنتجة

للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم
المقدمة الاولى الى كبرى القياس ليحصل من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها
كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة
والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبالافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب
وكل ب ج وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبالافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت الضروب

نقيض الكبرى

في هذه المرتبة لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وله خص الشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما ولا يحصل
لا خلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لانعكاس الترتيب ثم عكس
النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ثم بدل الثالث السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس
الكبرى ثم تبديل الثالث الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول وهكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق و الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر
الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول وهكذا ابعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين السادس من سالبة جزئية صغرى ومن موجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج نتيجة المطلوبة الثامن

ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو
اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الجماد بانسان والحق السلب او لا
شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيف جزئيتين فلان الموجبة لو كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولو كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه
الناتجة بحسب هذه الاشتراطات ثمانية لسقوط اربعة اضرب عقيما لعقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واضربين لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا

من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ثم تم الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبيّنت
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها من الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين ولا يجاب
الكلي اشرف لا يجي وقدم الثاني الخ وان كانت الثالث والرابع من كليتين والكلي
اشرف وان كانت سلبا من الجزئي والكان ايجابا المشارك للاول وفي ايجاب
المقدمتين وفي احكام لاختلاط لما سنفرد ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الباقي
لاشتمالهما على لايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض اخرى والثالث والخامس
بالافتراض فليبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو ا ب د
فكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا
فبعض ج ا وهو المط ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف
وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل ا

الثالث

الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا الصادق فلا شيء
من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا
وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو تضاد لكبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني
واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق بعض
ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثالث والخامس بالافتراض اما بيانه في الثالث فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د
فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج
وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من
الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو لنفرض البعض
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الشكل الثالث
المط واعلم ان محصل الافتراض لم يجعل مقدمة من مقدمتي القياس
ويتحد وضعا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان
ولو كانت مقدمتا القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وسميها

بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يتحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت
ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا نادر ثم لا شك
ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
تحصل النتيجة المطلوبة فيحصل في الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو
ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخرى من الشكل الثالث
والافتراض في ثامنه الظاهر ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياسان من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج
من الاول والثالث ابين واظهر من الاستنتاج من الرابع والاول
ثم انك تراهم يفرضون في باب العكوس في الكليات ولا يفرضون في باب
الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في
الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما
غير مشتمل على شرائط الانتاج او مترتب على هيئة العقيم في انتاجه واما الافتراض في

في الشكل الرابع

في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي

قال والمتقدمون ينحصرون الضروب الناتجة في خمسة الاول وذكروا
لعدم انتاج الثلث الاخيرة الاختلاف في القياس من البسيطين ونحن نشترط
كون السالبة فيهما من احد الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف

ش اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في خمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه
الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط
في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيهما من احدى الخاصتين فلا يتحقق
ذلك النقض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل

لا وسالبة خاصة تنعكس الى النتيجة الخ ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق
لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك   الفصل الثاني في
المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى   المختلطات هي
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر في انتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه   والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى بحذف وفاعنها
قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كان
احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى

والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب ممكنتين في ثلث عشرة فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى   اخلا
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع
الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها
اللادوام او لاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان
لم يكن فيه قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كانت فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممنا الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج الاصغر
فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح
تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستمرا للاكبر

كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستندا للاكبر بالضرورة كما في المشروطة كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري
للشي ضروري له واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبتين
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ويجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما حذف
لا دوام الكبرى فلاندراج الاصغر في الاوسط فان الكبرى حينئذ تدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط والاصغر مما هو الاوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج
ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس صادق
المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال

ومع العرفية العامة لحذف الضرورة وهي مخصوصة بالصغرى منهما فلم يبق الا
الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة ولا دائمة لحذف الضرورة وضم
اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها الا والصغرى اللادائمة
مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا تصدق مقدمات القياس منهما الخ كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له
الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط وهو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له فان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف
الاوسط وهو لا يستلزم ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق ذات
الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة كلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر
فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك
اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية فيه
من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شي منها فارجع الى هذه الجداول تقف منفصلة عليها

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ويشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشر
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب ولحصل
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية ولحصل الكبريات الوقتية
واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية

غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا وفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت
معين لا دائما مع امتناع السلب لامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاجهما
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت الصغرى لم يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم
ينتج مع السبع الغير الممكنة السوالب العدم صدق الدوام على صغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث لكان فيه اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه وقولنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم
من عقمه الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما العرفية
العامة فان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية

الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان هذا لما كان
مخالفا للكمية في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين
في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة عقيمة معها
اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا نسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة ولا تركب النتائج وجعلت
نتيجة القياس واما الثالث وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعمل الكبرى الممكنة مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب والنتيجة دائما ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
ان ضرورة كان لاختلاط النتيجة في هذا الشكل بحسب مقتضى

الرقمي

اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة
في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او
دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة
كالمقدمة الدائمة وكالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب
بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا
نظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا
الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف

لا يكون احدى الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر فانا نقول الجزئي المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
وهو ليس بلازم بل اللازم ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاوسط لا وجوده لجواز
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ومع كذب قولنا
ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما
في قيد الوجود من الصغرى فلان هذا الكاذب كبرتها لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة
ولا انتاج في هذا الشكل منها واما في الضرورة من الصغرى فلان المقدر
ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن
اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد
النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع
ذات احدى الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين واللازم ضرورة منافاة
وصف احدى الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت

للاصغر

للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات وهو غير مطلوب واما
ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا لجواز ان يكون بلزوم ضرورة
السلب ثبوتا من الاخر فان الثابت بالوصف بعينه لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها ثبتت
الضرورة في الصغرى لكنه لم يثبت ولو حاولت تفصيل نتائج هذا القسم
فعليك بتصفح هذا الجدول والتامل فيه حق التامل بعون الله

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كان غيرها والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما
اليه ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر

في الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل وهو اوسط وليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز
ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب
الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى
الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة لانعقاد ستة
وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشرة الصغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام واللاضرورة ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى
الخاصتين اما الاول فالنتيجة كالكبرى او العكس الصغرى في الطرف المذكور
من العكس والخلف وهو فراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة مركبة لادوام لسالبة ولا دخل لها في صغرى هذا
الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج
الاختلاطات القسمية في هذه الجد و ل

ان النتيجة ... هذا القسم تابعة للكبرى ١٠٣٣

لانه ... الكبرى ... الوصفيات ونحوه

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة
لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما
كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سبق في الشكل الثاني من وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في
الفرض المذكور كل ناطق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة

مع لحوق السلب وصدق هذه خلاف مع حقيقة الايجاب كيف واما اذا كانت كبرى
فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لحق
الايجاب الشرط الثالث ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان السوالب
الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهو اما ان تكون صغرى او كبرى واياما
كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية
او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية
والدائمة وهي احد عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب
ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع
مع الكبرى احدى السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الضربات المشروطة الخاصة واخص الكبريات
الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء

من المخسف بعض

من المخسف بمضيء الا انه القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب ايضا حتى يلزم الاختلاف
لكن تصوره يدل نفس عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من
القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة
معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبرى من الست المنعكسة السوالب يجب ان
لم تكن الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الضرب الثامن من احدى
الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث
اذا ابدلت احدهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول فانما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي

في هذه الموجهات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات
والمتبوع عنه كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب ونتيجة الكلية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات
من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز
ينتج كلما كان ا ب فه ز ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا
يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
وقسم منه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة
منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام الكل القريب بالطبع منها الاول
وهو الذي يكون الشركة فيه في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الحد
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة
اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب

ولما كان ح د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وذلك هو مقدمة الصغرى والتالي الكبرى فهو
الشكل الرابع لكونه كلما كان ح د فاب وكلما كان ه ز ح د فقد يكون اذا كان
اب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة
الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير متحقق في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية
فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا اما كل اب او كل ح د ودائما اما كل د ه [illegible] او كل ه ز ينتج اما كل اب او كل ح ه او كل ه ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف
وعن احدى الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا
بين المشتركين القسم الخامس الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى لان المطبوع من هذا القسم ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما
اب او كل ح د ودائما اما كل د ه او كل ه ز ينتج دائما اما كل اب او كل ح ه او كل ه ز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ح د وكل د ه وعن احد الجزئين الاخريين اي كل

اب دكل د ز

اب وكل ه ز فانه لما كانت مقدمتا التاليف مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما
واقعا في الواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيها ما يجب على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين القسم الثالث ما يتركب
من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ح د وكل د ه
ينتج كلما كان اب فكل ح ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة هنا بين التالي والحملية القسم الثالث في الاقيسة المركبة من الحملية والمتصلة والحملية
فيما التي تكون صغرى او كبرى واياما كان فالشركة اما مع تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
لان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب
فكل ح د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ح ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي مع الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق نتيجة التاليف

وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب مشاركة التالي في الحملية في الشرطية والمعتبرة بين الحمليتين معتبرة
هنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين
الاول الذي يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال
اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليف وذا
هو على قسمين الاول الذي يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من
اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع
اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر الثاني الذي يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ويشاركه احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ز
ينتج اما كل ا ط او كل ج ز لذلك تنتج على الواقع عن مقدمتي التأليف وعلى الجزء الغير المشارك
الرابع من الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان الاول ان الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منه وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول الذي يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ونعوض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا
واحدا من اجزاء الانفصال وح اما الذي يكون نتائج التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التأليف واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة.

كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليفات
وذا هو على قسمين الاول الذي يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها
واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة
المطلوبة واما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني الذي يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ونعوض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ويشاركه الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د ولان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي
النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف
وهي جزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع
منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما

ايجابي دائما وهي مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لا تستلزم امتناع اجتماع اللازم
دائما اذ في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض
الاوسط للطرفين استلزاما كليا او استلزاما في الجملة والمطلوب ثالث مثال انه كلما كان ا ب فكل ج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء في هذه
الاقسام الى آخر التركيبات يطلب من كتب المنطق آخر قسم من الاقترانيات الشرطية المركبة
من المتصلة والمنفصلة المشتركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الآخر بهذه اقسام ثلثة قد اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين الاول
المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى اما الاول فهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب
فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان
لان الجمع بين اللازم والملزوم لا يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة فيستلزم امتناع الاجتماع مع ا ب كلية
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما عرفت في تلازم الشرطيات فاذا استلزم
نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني

وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ويكون المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فج د دائما
اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما يفرض ا ب كان ج د والواقع
ح من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما
يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فالكائن ده فالواقع على تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او
و ز وهو المطلوب هذا الكلام الاجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر

الرابع في القياس الاستثنائي وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
احد جزئيها او رفعه ليلزم من وضع الجزء او رفعه وضع الجزء الآخر من الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية
الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فلا بد وان يكون النتيجة او نقيضها
اما مقدم من مقدماته وهو محال لان اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي
هي جزئها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نقيضه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويشترط في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
لا الوضع ولا الرفع فان منع الشرطية لسلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او

عناد لم يلزم من رفع احدهما او عدمه رفع الآخر او عدمه وثانيهما ان الحكم في الشرطية لزومية الكائنة متصلة وعنادية
الكائنة منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما
كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر
او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه
ينتج القياس في هذه الصورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي وضع المقدم فانه قد يكون اذا كان اب ج د وكلما كان اب واقعا دائما لا يلزم
مجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان اب كلما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان لا يكون
وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع يغني
وهو لا يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بان يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل يعتبر
تحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان لا يكون اللزوم في الجملة لم
لا يوجد ابدا مع رفع الملزوم دائما ومع ذلك لا يلزم رفع اللازم لعدم تحقق الوضع الملزوم مع اللازم
وشرطية لا تنفك عنهما دائما لكن لا يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء ممكنا

في الشكل

في الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء ممكنا في الجملة لان اللزوم معناه انما هو
على وضع اجتماع الواجب والجزء الممكن وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون
العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء
كان ينتج عين الآخر لا يسمى به الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لا مانع الخلو دون
الشرطية التي هي الجزء القياس الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كان متصلة ينتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها والا لزم انفكاك اللازم بدون عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم تحقق الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا
ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من تحقق اللازم تحقق الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار
استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي

جزء كان على ما امتنع ارتفاعهما ولا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لاحتمال اجتماعهما فيكون
لها اربع نتائج ان يجب استثناء النقيض ككون اما الشيء بحيث هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو
لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر   في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو ما ركب
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو
اما موصول النتائج ككون كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
واما مفصول النتائج ككون كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
القياس المركب قياس ركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احداهما
الى الكسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات ككون كل ج ب وكل ب د ثم كل ج د وكل د ا
فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كان مرادة من حيث المعنى ككون كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه   الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا
لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ا ب على انها مقدمة صادقة ينتج
لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس ج ا على انه امر محال ينتج ليس كل
ج ب وهو المطلوب   قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا

(ابطال)

قوله لو لم يصدق كل ج ب
٧

اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية والآخر استثنائي ومثاله المطلوب ليس كل ج ب لو لم يصدق نقيضه
وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي لا شيء من ب ا او جعلها كبرى
المتصلة وهو القياس الاقتراني فينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان لا شيء من ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس لا شيء من ج ا على ان كل ج ا
امر محقق فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب   الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته ككون كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لانه لو كان
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع
الجزئيات ككون كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك فتأمل   الرابع التمثيل وهو اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت والعمدة في طريقه [illegible] المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي
والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران [illegible]
بطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة

ل العلة وباير الشروط المساوية مدار الغايب بعد واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور
وبتقدير التسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس
عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا منها التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما ويسميه الفقهاء قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث
لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تع والدوران انه كون
الدائر علة للمدار فيكون التأليف علة للحدوث في البيت وثانيهما السبر والتقسيم وهو
ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما تقول علة الحدوث في البيت
اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي
مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير
ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا منها
واما الخاتمة فهي ان مبادي الدلائل في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات
فست اوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء

۵



